الـتشريع حكماً يكون موجباً لكونه سبيلاً وسلطاناً لـلكافرين على الـمؤمنين، وتشريع جواز بيع عبد الـمسلم من الـكافر ـ ونفوذه وصحته موجب لسلطنة الـكافر على الـمسلم ـ منفي (بهذه الـقاعدة) وكذلك اجارته واعارته له»([12]). وهذه الـقاعدة الـنافية لـلجعل الـتشريعي لسلطنة الـكافر على الـمسلم تكون حاكمة على الأدلة الـمتكفلة لـبيان الأحكام الـواقعية([13]). وبعبارة أُخرى: «إن شرف الإسلام وعزته مقتض بل علة تامة لأن لا يُجعل في أحكامه وشرائطه ما يوجب ذلّ الـمسلم وهوانه وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه الـعزيز: (ولله الـعزة ولرسوله ولـلمؤمنين ولكن الـمنافقين لا يعلمون) فكيف يمكن أن يجعل الله حكماً ويشرّعه يكون سبباً لعلوّ الـكفار على الـمسلمين؟([14]). ومن أنواع الـسبيل تفوّق الـكفار على الـمؤمنين من حيث الـحجة وفيه روايات، فالآية عامة تشمل نفي وجود حجة لـلكافر على الـمسلم بل حجتهم داحضة([15]). مستند الـقاعدة: وقد استدل لـهذه الـقاعدة بالـقرآن الـكريم والـسنّة: أما الـقرآن الـكريم: استدل الـمحقق الـكركي لـلمشهور: فقال «لا خلاف عندنا في أن الـكافر لا تثبت ولايته على الـمسلم قال الله تعالى: (ولن يجعل الله لـلكافرين على الـمؤمنين سبيلاً)([16]).